

تفريغ شرع

مُفِيدُ الْأَمْثَلِ وَخَوَاطِرِ الْأَهْلِ

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

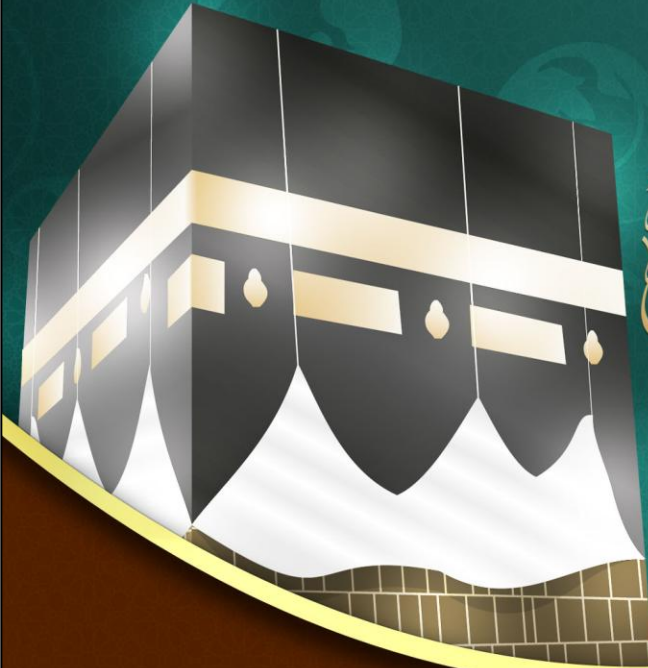
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

الشَّيْخُ لَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْدٍ الْمَدَنِيُّ

حَفَظَهُ اللَّهُ



miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْ مَوْفِعِ مِيرَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقْدِرَ لَكُمْ تَسْجِيلًا:

شرح
مُفِيدُ الْأَثَرِ وَنُورُ الظَّالِمِ
تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَخُجُوتُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

للشيخ ابن جاس

- رحمه الله -

يشحه

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الرَّكُونِ
مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ

- حفظه الله تعالى -



ميراث الفضلاء

www.miraath.net

والذي ألقاه في مسجد بني سلمة بالمدينة ضمن مناشط النوعية الإسلامية
للحجاج والزائرين بالمدينة النبوية.
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ:

أَلْهِن:

فَقَالَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَشَرْحِهِ: وَيُحْرَمُ وَلِيٌّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ لَتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَوَلِيُّ الْمَالِ الْأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ الْحَاكِمِ، وَظَاهِرُهُ لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بَلَا إِذْنِهِمْ
قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ، فَمَنْ يَلِي الصَّغِيرَ يَعْقِدُ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَغَيْرِهِ فِي قَبُولِ نَزَكَةِ وَهَبَةٍ، انْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخَلَوْتِيُّ: وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ) حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ فَيَسْأَلْ هَلْ لَهُ أَبٌ حَاضِرٌ أَوْ لَا؟، انْتَهَى.

قَالَ الْمُؤَوَّقُ فِي الْمُغْنِيِّ: فَإِنْ أَحْرَمَتْ عَنْهُ أُمُّهُ صَحَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَلَكَ أَجْرٌ) وَلَا يُضَافُ الْأَجْرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهَا فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِرَايَةِ حَنْبَلٍ: يُحْرَمُ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَلِيُّهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَنْهُ إِلَّا وَلِيُّهُ، لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِلْأُمِّ عَلَى مَالِهِ

وَالْإِحْرَامُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِزْرَامُ مَالٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِي وَلَايَةٍ كَشِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْوَلِيِّ
مِنَ الْأَقَارِبِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَأَبْنِهِ فَيُخْرِجُ فِيهِمْ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ، أَمَّا الْأَجَانِبُ فَلَا
يَصِحُّ إِحْرَامُهُمْ عَنْهُ وَجْهًا وَاحِدًا، أَنْتَهَى مُلْخَصًا.

وَمَعْنَى إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْهُ، نَيْتُهُ الْإِحْرَامَ لَهُ، فَيُجَرِّدُهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْكَبِيرَ نَفْسَهُ، وَيُعْقِدُ لَهُ
الْإِحْرَامَ، وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ مُحْرِمًا سَوَاءً كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا مِمَّنْ عَلَيْهِ حَبَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ
مِمَّنْ كَانَ قَدْ حَبَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَئِنْ الْوَلِيُّ يُعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ وَكَوَّكَانَ مَعَ الْوَلِيِّ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ، وَيَقَعُ
إِحْرَامُ الصَّغِيرِ لِأَنْزِمَا، وَحُكْمُهُ كَالْمُكَلَّفِ نَصًا.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "وَيُحْرَمُ وَلِيُّ فِي مَالِهِ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ مِنْهُ" يَقُولُ الْمَصْنُفُ:
إِنَّهُ يُحْرَمُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، عَنْ هَذَا الصَّغِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ تَتَعَذَّرُ مِنْهُ
النِّيَّةُ، غَيْرَ الْمُمَيِّزِ الصَّغِيرِ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ،

لأن النية في اللغة هي: القصد، معناها: قصد القلب وعزمه، هذه هي النية: هي قصد القلب وعزمه، والصغير لا قصد له غير المميز هذا وجهه، يحرم ولي من لم يميز عن غير المميز؛ لأن غير المميز تتعذر منه النية، لماذا؟

لأن النية تعريفها عندنا: هي قصد القلب وعزمه، وهذا الذي لم يميز لا قصد له، غير المميز لا قصد له، فإذا يحرم عنه الولي، وولي المال هو الأب أو وصيه الذي يكون ولياً في مال غير المميز هو الذي يحرم له، من هو؟ هو الأب أو وصيه، وصي الأب على الابن، أو على البنت على الولد عموماً، وصيه: يعني وصي الأب على الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى أو الحاكم، فإما أن يكون الأب، وإما أن يكون الوصي أو يكون الحاكم.

قال - رحمه الله -: **"قلت: إن لم يكن ولي فمَنْ يلي الصغير يُعقد له"** إذا لم يكن ولي من هؤلاء فمن الذي يتولى؟ قال: الذي يلي الصغير يعقد له الإحرام ينوي عنه، وإذا تولى ذلك صح، ولهذا قال: **"كما ذكره في «الإقناع» وغيره في قبول زكاة وهبة"** يعني لو جاءت الزكاة يقوم بها هذا، لو جاءت الهبة إلى هذا الصغير يقوم بقبولها هذا عنه، لم؟ لأن هذا ليس محل أمان على المال، ممكن يأتيه من يأتيه فيقول أعطني هذا، فيعطيه ولو كان ألفاً؛ لأنه لا يعرف، فهذا اقتبسه من باب وجاء به هنا، اقتبسه من الزكاة والهبة فجاء به هنا، قال: هذا الذي يعقد له، فينعقد له إحرامه هو الذي يقوم مقامه في قبول الزكاة له والهبة له.

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الحَلَوْتِيُّ: وهذا الاسم يدلُّكم على ما بعده؛ صوفيُّ نسبةً إلى الطَّريقَةِ الحَلَوْتِيَّةِ نسبةً إلى الحَلَوْتِيَّةِ، والحَلَوْتِيُّ هو ابن أخت شيخ المذهب البهوتي شارح «منتهى الإرادات»

قال: "ظاهر قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ فَيَسْأَلُ هَلْ لَهُ أَبٌ حَاضِرٌ أَوْ لَا؟

يقول ظاهر قول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) يدل على أَنَّ الأمَّ تُحْرَمُ عن الصَّغِيرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) حينما سألتَه المرأةُ كما تقدَّم معنا في لقائنا يوم الخميس (ورفعت صبيًّا) في حديث ابن عباس ((رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا)) يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)) فظاهر قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) يدل على أَنَّها تُحْرَمُ عنه، إذ لو لم يكن هذا واقعًا موقع الصَّحَّة لقال لها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: من أحرم له، واستفصلها، ما قال لها من أحرم له هل أبوه حاضر أم غير حاضر، فيكون الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قال لها: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) ولم يستفصل منها؛ لم يقل لها هل له أبٌ حاضر أم لا ولم يقل لها هل أنت التي أحرمت له أم لا؟ وإنما قال لها: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) فدَلَّ ذلك علام؟ دَلَّ ذلك على أَنَّ الأمَّ تعتقد لابنها ولبنتها ولصغيرها.

"قال المَوْفَّقُ فِي المَغْنِيِّ: فَإِنَّ أَحْرَمَتْ عَنْهُ أُمُّهُ صَحَّ"

كيف لا يصح والحديث دليل ظاهر عليه؟ نعم إن أحرمت عنه أمه صحَّ، فإن الأم هي السَّائلة في هذا الحديث وقد صحح النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك لها بقوله: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَلَكِ أَجْرٌ)) أضاف الأجر إليها، فلما أضاف الأجر إليها دلَّ على أنَّ هذا الصَّغير تبع لها في الإحرام.

"قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يُحْرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَلِيُّهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ"

ابن عقيل أبو الوفاء الحنبلي من علماء الحنابلة صاحب «كتاب الفنون» وهو من الأذكياء المعروفين، من العلماء المشهورين بالذكاء كانت له مخالفات، وقد تاب منها، قد كتب في ذلك كتاباً وقرَّره عليه كبار علماء الحنابلة في زمانهم القاضي الشَّريف أبو جعفر.

"وَقَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ إِلَّا وَلِيُّهُ" هذا ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يُحْرِمُ عَنْهُ إِلَّا وَلِيُّهُ؛ لأنه لا ولاية للأُم على ماله، والإحرام يتعلَّق به إلزام مالٍ، لم؟ يشتري منه ثيابَ إحرامه، وله نفقة الحجِّ والسَّفر إلى الحجِّ، والإقامة بمكة والهدي إن تعلَّق به هدي والعود إلى بلده إذا فرغ من حجِّه، هذا كله يحتاج إلى مال، والمال هذا للصَّغير لابد من وليٍّ يقوم بالإشراف على الإنفاق عليه منه، والأُم لا ولاية لها، هذا قول القاضي، ظاهر كلام أحمد أنه لا يُحْرِمُ عَنْهُ إِلَّا الْوَلِيُّ لَأنَّه لا ولاية للأُم على المال، والإحرام يتعلَّق بالمال فلا يصحَّ إلا ممن كانت له ولاية على هذا المال؛ كالشَّراء لأكله وشربه في سفره، والنَّفقة على ركوبه والهدي إن لزمه هدي على أن يعود إلى بلده،

فأما غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيُخَرَّجُ فيهم وجهان على القول في الأم، إذا قلنا إنه يصحُّ من الأم، ولأية الأم على الصَّغِيرِ تَخْرُجُ عندنا بقية الأقارب، كالأخ والعم وابنه فيصحُّ، وإن قلنا إنه لا يصحُّ في الأم فكذلك يُخَرَّجُ عليه، وأنتم قد رأيتم ظاهر الحديث أنه يصحُّ في الأم وإلا لا ؟ ظاهرُ حديث رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أنه يصحُّ من الأم إذ هي السَّائِلَةُ والنَّبِيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال لها: ((نَعَمْ)) مُصَحِّحًا للإحرام، حينما قالت له: **أهلذا حجٌّ؟** قال: ((نَعَمْ)) ثم قال: ((وَلَكِ أَجْرٌ)) فأضاف الأجر إليها، لكونها هي التي أحرمت له، وتحملت مشقة إحضاره إلى البيت وأداء المناسك، تكلفت بذلك كله عنه فأضاف النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - الأجر إليها، فلو لم تكن أهلًا لصحَّة عقد الإحرام لما صحَّ أن يُضاف إليها الأجر.

ثم ذهب - رحمه الله - يشرح معنى الإحرام، فقال: ومعنى الإحرام؛ يعني إحرام الولي عن هذا غير المُمَيِّزِ نَيْتَهُ الإحرام له لهذا الصَّغِيرِ غير المُمَيِّزِ، للطفل غير المُمَيِّزِ ذكرًا كان أو أنثى، يُجَرِّدُه كما يُجَرِّدُ الكبير نفسه من المخيط، ثم يعقد له الإحرام بما يُحِبُّ من الأنواع فيصير الصَّغِيرِ عند ذلك مُحَرَّمًا، سواء كان الوليُّ مُحَرَّمًا أو حلالًا، يعني سواء أحرم هذا الوليُّ أو لم يُحَرِّم ممن عليه حَجَّةُ الإسلام، أو ممن كان قد حجَّ عن نفسه فأراد هذه السَّنة أن يُحَجَّ بهذا الصَّغِيرِ، فحينئذٍ يصح له أن يُجَرِّد هذا الصَّغِيرِ ويُحَرِّم عنه .

قال - رحمه الله - : **"لَأَنَّ الْوَلِيَّ يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْوَلِيِّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ"** لا يُقال ما يصح له أن يعقد النكاح ؛ يعني لو أن زيدًا من النَّاسِ جرَّدَ عَمْرًا الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ جرَّده وأحرم

عنه وزيد غيرُ مُحْرَمٍ يَصِحُّ ذلك، كمن كان له أربع نسوة، هذا زيد لو كان متزوجاً أربع زوجات، وأراد أن يلي العقد لهذا الصَّغِير الذي دون السَّن، فلا يُقال إنَّ زيداً بنيابته عن هذا الصَّغِير غير المُمَيِّز قد تزوج خمس زوجات، زوجة خامسة واضح هذا معناه، معناه أنه يَصِحُّ أن يُحْرَمَ له ولو كان حلالاً، فلا يُقال عنه أنه قد صار هو محرماً، كما لو كان لو أربع زوجات فاستكمل النِّصاب فأراد أن يعقد بالنيابة لهذا الصَّغِير فلا يُقال إنه لا يَصِحُّ العقد منه له بالنيابة لأنه يلزم منه حينئذٍ أن يتزوج خمس زوجات، لم؟ لأن هذه النيابة لا تأثير لها بالنسبة لهذا الشَّخص، فلا يصير بها محرماً ولا يصير متزوجاً لخامسة إن كان عنده أربع نسوة، واضح؟

فقاسه على هذا، كما أنه لا يصير متزوجاً لخامسة حينما يعقد النِّكاح لهذا الصَّغِير بسبب الولاية عليه، فكذلك لا يصير مُحْرَماً لو أحرم لهذا الصَّغِير، ولم يُحْرَمَ عن نفسه، لا يُقال إنه أصبح مُحْرَماً.

قال: **"وَيَقَعُ إِحْرَامُ الصَّغِيرِ لِأَزْمَا، وَحُكْمُهُ كَالْمُكَلَّفِ نَصًّا"** يعني يلزم حينئذٍ بالإحرام كل التَّبَعَات المترتبة عليه هذا معناه، يلزم بإحرام الوليِّ بالصَّغِير أو عن الصَّغِير كل التَّبَعَات المترتبة على الإحرام، ويصير حكم هذا الصَّغِير كحكم المكلف نَصًّا، البالغ العاقل، يصبح هذا الصَّغِير غير المُمَيِّز كمن؟ كالكبير المُكَلَّف بإحرام الوليِّ عنه.

الْمَنْزُ:

قَالَ فِي (الْغَايَةِ) وَشَرَحَهَا: وَيَتَّبَعُ احْتِمَالُ قَوِي الصِّحَّةِ لَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَلِّهِ الْغَيْرِ الْمُمَيَّنَ مَعًا، كَمَا لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ إِحْرَامٍ مَا عَلَى حَدِّهِ وَهُوَ مُتَّبَعُهُ، أَنْتَهَى.

الْتَّشْرِيحُ:

الغاية وشرحها: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، وشرحها هو: «معونة أولي

النتهى»

إِذَا وَقَعَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ؟

يجب على الولي أن يمنع من هذه المحظورات، يجب عليه أن يراقبه ويمنعه من هذه المحظورات فإن وقع منه شيء بعد الاجتهاد والحرص فلا شيء عليه.

الْمَنْزُ:

قَالَ فِي (الْغَايَةِ) وَشَرَحَهَا: وَيَتَّبَعُ احْتِمَالُ قَوِي الصِّحَّةِ لَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَلِّهِ الْغَيْرِ الْمُمَيَّنَ مَعًا،

الْتَّشْرِيحُ:

قلنا إنَّ الغاية وشرحها هي: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، وشرحها هو:

«معونة أولي النتهى في شرح غاية المنتهى» للرحياني وهو مطبوعٌ وموجود.

الْمَنْزَر:

كَمَا لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ إِحْرَامٍ عَلَى حَدِّهِ وَهُوَ مُتَّبَعُهُ، أَنْتَهَى .
وَعَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَدْخَلْتُ نَفْسِي وَهَذَا الصَّغِيرُ فِي نُسْكَ كَذَا وَيُخَوِّدُ ذَلِكَ .
وَيُعَايَا بِهَا فَيُقَالُ: شَخْصٌ يَصِحُّ أَنْ يُحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ بِالْحَجِّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيُجَابَ عَنْهَا
فَيُقَالُ: هَذَا فِي الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُحْرَمَ عَنِ الطِّفْلِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرَمًا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

الشرح:

يقول: "وَيَتَّبَعُهُ أَحْتِمَالٌ قَوِي الصَّحَّةُ لَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَلِّيه غَيْرَ الْمُمَيِّزِ

مَعًا"

يعني إذا كان هذا الولي الذي أراد أن يُحْرَمَ عن هذا الصَّغِيرِ، فأحرم عن نفسه وعن الغير
هذا، غير المُمَيِّزِ فيكفي مرةً واحدة، فهو كمن أحرم عن نفسه ثمَّ أحرم عن الصَّغِيرِ مرةً أخرى،
يَصِحُّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فيقول: لبيك اللهم كذا عني وعن هذا الصَّغِيرِ ويسمي
النُّسْكَ الذي يريدُه.

وَيُعَايَا بِهَا: يعني: يُلَغْزُ بِهَا، يُعَايَا بِهَا يعني يُلَغْزُ بِهَا، لَغْزًا لِلْمَسَابَقَةِ قَالَ: تسابق فلان

وفلان وتعايا فلان وفلان من يعي الثاني يعني يسبق الثاني فالمعاياة هنا الملاغزة؛ يُعَايَا بِهَا يعني

يُلَغْزُ بِهَا، فيقال: "شَخْصٌ يَصِحُّ أَنْ يُحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ بِالْحَجِّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ عَنْ نَفْسِهِ"، يعني

دفعاً واحدة، ما جوابه؟ جوابه يُقال هذا في الوليِّ فإنه يصحُّ أن يُحرم عن هذا الطُّفل المولى عليه ولو كان الوليُّ مُحَرِّماً.

الْمُهَنْز:

وَيُحْرَمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصِحُّ وَضُوءُهُ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ، وَكَيْسٌ لَوْلِيِ
الْمُمَيِّزِ تَحْلِيلُهُ إِذَا أَحْرَمَ كَالْبَالِغِ.

الْشَّرْح:

يقول: "وَيُحْرَمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ" فإذا كان الطُّفل الآن مميّزاً غير الأوّل، الصُّورة هنا عكس الصُّورة الأولى؛ الطُّفل مميّز يفهم ويعرف المقصود والمطلوب، فهذا يُحرم هو عن نفسه بإذن وليّه، تقول له كذا وكذا نوع النُّسك، فيُحرم به بإذن الوليِّ عن نفسه إن رأى أن الأصلح له الأفراد أذن له فيه، وإن رأى أنه أصلح له هذا، التَّمتع أو القران أذن له فيه، لم؟ لأن له قصداً؛ هذا المُمَيِّز يقصد، فيصحُّ ذلك منه عن نفسه؛ لأنه يَصِحُّ وضُوءه، المُمَيِّز يقوم يتوضأ وهو يقصد الوضوء، يعرف أن هذا الوضوء للصَّلاة ويعرف أنه سيصلي به، فإذا كان كذلك صحَّ إحرامه،

لأن الإحرام كما قلنا هو النِّية، نية الدُّخول في النُّسك والقصد فالمُمَيِّز يَصِحُّ قصده، فإذا احتاج إلى إذن الوليِّ فيأذن له الوليُّ فيُحرم عن نفسه ويكون حينئذٍ إحرامه كإحرام البالغ، بمعنى أنه يلزمه تبعات هذا الإحرام، يلزمه تبعات هذا الإحرام فلا يكون التَّحَلُّل حتى يُتِمَّ النُّسك، أو يعرض له عارض من العوارض التي تُبيح له التَّحَلُّل من النُّسك، كما هو في حقِّ المكلف، وليس

لوليّه، وليّ هذا المُمَيِّز تحليّله إذا أحرم كالبالغ تمامًا، يعني أنّ وليّ هذا الطّفّل المُمَيِّز إذا أذن للمميز وأحرم بنوعٍ من الأنواع الثلاثة، أنواع الأنساك، أو أحرم بعمرة مثلاً في غير وقت الحج، إذا أحرم بإذن وليّه، ووقع إحرامه فليس للوليّ عليه أن يرفض إحرامه، ويجبره على التّحلّل؛ لأنّه قد وقع وانعقد إحرامه كما لو كان بالغاً، فكما أن البالغ إذا أحرم وجب عليه الشُّروع في هذا النُّسك، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهكذا الصّبيّ المُمَيِّز إذا تلبّس بالإحرام بإذن وليّه، ليس للوليّ بعد ذلك أن يرجع فيقول له تحلّل أنت صغير لا شيء عليك، وهذا اليوم يقع، يقع نرى كثيراً من الناس يأتون ويسألون عن هذه، هذه المسألة نازلة دائماً تتكرّر، إذا كان كذلك يا أخي فلا تُحرّم له، لا تُكلّفه وتُشقّ على نفسك أنت، أما إذا أحرمت له وجب عليه الإتمام، وهكذا إذا أذنت له، إذا كان مميّزاً وأذنت له بالإحرام فإنه يجب عليك أن تسعى معه في إتمام هذا النُّسك الذي أذنت له في تلبّسه به، ولا تتساهل فتقول: أنت صغير خلاص ارفض إحرامك، لا، لأن هذا الصّغير المُمَيِّز بمجرد الإذن له، ووقوع الإحرام منه أصبح كالبالغ تماماً، ليس لوليّه أن يُجبره على أن يخرج من إحرامه.

الْمَنْزُ:

وَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُ الْمُمَيِّزِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيّهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ مَا لَمْ يُلْزَمَ

الشرح:

هذا هو العلة؛ لا يصحّ إحرام المُميّز بغير إذن وليّه، لماذا؟ لأنه يؤدّي إلى لزوم ما لم يلزم، يعني إذا دخل في الإحرام لزمه ما لم يلزم قبل أن يُحرّم، وإذا كان كذلك يؤدّي إلى لزوم ما لم يلزمه، يعني قبل الإحرام، فحينئذٍ لابد أن يُعتبر إذن الوليّ؛ لأن الوليّ هو الذي سيقوم عليه؛ لأنه يؤدّي إلى لزوم ما لم يلزم، فالوليّ هذا الذي سيقوم عليه، وهو الذي سيتحمل معه التبعات فحينئذٍ لابد من إحرامه بإذنه، أما إذا لم يأذن فلا، لأنه لا يتحمّل بلزوم ما لم يلزم قبل الإحرام، فحينئذٍ إذا كان الأمر كذلك فلا بد من اعتبار إذن الوليّ، فإذا أذن له، كلّناه بإتمامه لنُسك هذا الصّغير، أما إذا لم يأذن له لا يلزم على هذا الوليّ لأنه لم يأذن .

الفتن:

فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِنَفْسِهِ كَالْبَيْعِ؛ وَلَا يُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنِ الْمُمَيِّزِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ

الشرح:

بنفسه يعني بنفس هذا الصّغير، يقول: "فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِنَفْسِهِ كَالْبَيْعِ" يعني إحرام الصّغير المُميّز، إذا قلنا لا يصحّ بغير إذن الوليّ للعلة التي سبقت؛ لأنه يؤدّي إلى لزوم ما لم يلزم، فنقول لا ينعقد إحرامه بنفسه كالبيع، لماذا؟ نقيسه على البيع "بيع الصّغير" لأن هذا البيع "مال" بيع وشراء لا ينعقد من الصّبيّ بنفسه، فلو باع هذا الصّبيّ شيئاً ثميناً بمالٍ رخيص، بثمانٍ رخيصٍ جداً، فيه غبن واضح، جاء الوليّ واستردّه لأنه لا يعرف، هذا الصّغير لا يعرف، فهكذا لا ينعقد

إحرامه بنفسه، لماذا؟ لأنه يترتب على إحرامه المال، لزوم المال يترتب على إحرامه، لزوم المال في ذمة هذا الصَّغير، وهو لا ذمة له، يترتب عليه شراء ثياب هذه الملابس، ثياب الإحرام يترتب عليه النفقة، أجره الطريق، الركوب، الزاد، الهدى، إن كان قد لحقه هدي، ثم النفقة إلى أن يعود، فلأن هذا الإحرام يؤدي إلى لزوم مالٍ، لم ينعقد من هذا الصَّبي بنفسه، لأن الإحرام يؤدي إلى لزوم مالٍ فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع سواء، نقول لا يصحُّ إحرام المُمَيِّز بغير إذن وليِّه، لماذا؟ لأنه سيلزم عليه ما لم يلزم، وإذا كان كذلك لم ينعقد بنفسه كالبيع؛ لأنه يلزم منه ما لا يصحُّ صدوره من هذا الصَّغير.

فهكذا الإحرام إذا أحرم الصَّغير عن نفسه بغير إذن وليِّه، معنى ذلك أنه سيلزمه المال اللازم للحجِّ؛ نفقة، زاد، ركوب، إلى أن يرجع إلى أهله مرة أخرى، فلما كان هذا الإحرام يؤدي إلى لزوم مالٍ لم يلزم لم ينعقد من الصَّغير بنفسه.

قال - رحمه الله -: **"وَلَا يُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنِ الْمُمَيِّزِ"** يعني الذي يقصد بنفسه الذي يفهم، المُمَيِّز الذي يفهم الخطاب، كما قلنا في السَّابق المُمَيِّز: هو من فهم الخطاب ويُحسن رد الجواب هذا هو المُمَيِّز، فإذا كان كذلك، فهذا المُمَيِّز له نية وقصد؛ لأنه يفهم، فلا يُحرَم عنه، وإنما يُقال له، قل: فيقول هو ويُعلِّم فيحرم عن نفسه،

والدَّليل: عدم ورود الدَّليل، وهذا معلوم في الأصول عدم ورود الدَّليل "دليل" إذ العبادات مبناها على التوقيف، والأصل فيها الحظر في التَّعبد إلا ما قام الدَّليل على جوازه، فعدم

ورود الدليل دليل، لأن المرأة إنما سألت عن صبي غير مميز، أما المميز فلا،

فإذا الدليل حينئذ هو: عدم ورود الدليل فلو كان معك ابن ثمان سنين، تسع سنين، تقول

له: أحرم بكذا وكذا، فيحرم هو لصحة وجود النية منه، والنية هي القصد فهو يفهم الخطاب ويعي ما هو المراد .

المنز:

وَكُلَّ مَا أُمِّنَ الصَّغِيرَ - مِمَّنْ كَانَ أَوْ دُونَهُ - فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ
وَالْمَبِيتِ بِمَنْزِلَةِ وَكَيْالِي مَنْى؛ لَنَرَمَهُ فَعَلَهُ.

الشرح:

شرع الآن في بيان ما الذي يجب على المميز أن يفعله هو بنفسه، المميز الصغير، الطفل

الصغير المميز، شرع المصنّف الآن في بيان ما الذي يجب عليه أن يفعله بنفسه من أفعال المناسك.

المنن:

وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الصَّغِير - مِمَّا كَانَ أَوْ دُونَهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَالْمَبِيتِ بِمَرْدَلَفَةِ وَكَيْلِي مَنَى؛ لَنَرِمَهُ فَعَلَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفَعَلَ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ سِوَاءِ أَحْضَرَهُ الْوَلِيُّ فِيهِمَا، أَغْنَى الْوُقُوفُ وَالْمَبِيتُ أَوْ غَيْرُ الْوَلِيِّ أَوْ لَمْ يُحْضَرُهُ أَحٌ، وَيُفَعَّلُ وَلِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ عَنْ مُمَيَّنٍ وَغَيْرِهِ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَفْعَالِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، لَكِنْ لَا يَبْدَأُ وَلِيُّ أَوْ نَائِبُهُ فِي مَرَمِي جَمَرَاتٍ إِلَّا بِنَفْسِهِ كَنِيَابَةِ حَجٍّ، فَإِنْ بَدَأَ بِرَمِي عَنْ مَوْلَاهُ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا بِفَرْضِهِ، كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ، إِلَّا مَنْ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنُوبَ عَنْ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرَضُ نَفْسِهِ.

قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَشَرَحَهُ: لَكِنْ لَا يَبْدَأُ وَلِيُّ فِي مَرَمِي جَمَرَاتٍ إِلَّا بِنَفْسِهِ كَنِيَابَةِ حَجٍّ، فَإِنْ رَمَى عَنْ مَوْلَاهُ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا بِفَرْضِهِ، أَتَمَّ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْخُلُوتِيُّ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ (الْمُنْتَهَى): لَكِنْ لَا يَبْدَأُ فِي مَرَمِي إِلَّا بِنَفْسِهِ: أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ حَجٌّ فَرَضَ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي شَرْحِهِ.

الشرح:

يقول - رحمه الله -: "وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ الصَّغِير - مِمَّا كَانَ أَوْ دُونَهُ -" يعني دون التَّمْيِيزِ

فعله بنفسه فإن هذا يلزمه أن يفعله هو، مثل الوقوف بعرفة، ومثل المبيت بمزدلفة ليلة جمع ومثل المبيت بمنى ليالي منى، فلا بد له من ذلك يفعله بنفسه فلا يفعل عنه،

وليس معنى ذلك أنه يقول يأثم بتركه، لأنه غير مكلف هذا معناه، ليس كالكبير غير مكلف بمثل هذا لكن إذا أحرم عنه إن كان غير مميز، أو أحرم بإذن وليه إن كان مميزاً فإنه ينبغي أن يفعل هذا بنفسه، أمّا ما لا يستطيع فعله بنفسه فيفعله عنه الولي، يفعله عنه الولي مثل رمي الجمار، فرمي الجمار مظنة هلكة الصغار في السابق، وإلا الآن والله الحمد مع هذا المشروع العظيم الجديد وهو جسر الجمرات رأينا الأطفال كأنهم في النزهة مع أوليائهم، فله الحمد على تفضله علينا - سبحانه وتعالى - بهذه النعم العظيمة، هذا من تيسير الله - تبارك وتعالى - وإلا قديماً كان الرمي يحمل همه الكبار الأقوياء من الرجال، فيقول: كرمني الجمار ينوب عنه الولي، لكن ينبغي له أن يبدأ بنفسه ثم يرمي بعد ذلك عن وليه وسيأتي المبحث في هذه القضية، وهي مسألة من ناب، من ناب عن شخص هل يرمي عند كل جمرة عن نفسه ثم عن وليه؟ أو يرميها الثلاث كلها، ثم يعود مرة أخرى ويرمي الثلاث كلها عن الولي؟ هذا محل بحث سيأتي، والصحيح مقدماً الآن أنه يُجزي عند كل جمرة أن يرمي بنفسه أو عن نفسه، ثم يرمي عن وليه وما ذكره من العبارات من كتب المذهب إنما هو لتأكيد هذا.

المنز:

قال في (الإقناع) وشرحه: وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي لكن لا يجوز أن يرمي عنه أي عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما في الثيابة في الحج إن كان الولي محرماً بفرضه. قاله في (المبدع) وشرح (المنتهى): وإن رمى عن الصغير أو كما وقع الرمي عن نفسه كمن أحرمه عن غيره وعليه حجة الإسلام، انتهى ملخصاً.

قلت: يفهم من كلامهم أنه إذا كان الولي محرماً بنقل الحج أنه يجوز له أن يرمي عن موليه قبل رميه عن نفسه، ويقاس عليه النائب في رمي الجمار إذا رمى عن مستنبيه قبل نفسه إذا كان النائب محرماً بنقل الحج، ويأتي البحث في ذلك مستوفياً عند ذكر رمي الجمار، والله الموفق للصواب.

الشرح:

وقد ذكرنا لكم مقدماً أنه سيأتي ولكن ملخصه الذي سمعتم، الولي مع الصغير والنائب مع المستنيب أنه يجوز أن يرمي عن نفسه، أولاً ثم يرمي عن نائب عنه أو من تولى عنه.

المنن:

قال الشيخ مرعي في الغاية: وَيَتَجَهَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَمِيَّ عَنْ صَغِيرٍ مِنْ غَيْرِ مُوَلِّيهِ كَمَا لَا يَصِحُّ
الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ وَهُوَ مُتَجَهَّ،

الشرح:

ويَتَجَهَّ يعني له وجاهة أنه لا يصح رمي عن صغير من غير مواليه، كما لا يصح الإحرام
من غيره عنه، يعني هذا الصَّغِيرُ لا يصح رمي عنه من غير مواليه كما أنه تقدَّم أنه لا يصح إلا
بإذنه فهكذا لا بد منه.

المنن:

قال شارح (الغاية): أَوْ مَنْ أَدْنَى لَهُ الْوَلِيُّ كَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، أَتَاهُ

الشرح:

وليُّه قائم مقامه، من أدنى له الولي في أن يقوم بالنيابة عن هذا الصَّغِيرِ أجزاً ذلك.

القارئ: في عبارة الشيخ مرعي أليس

وَيَتَجَهَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَمِيَّ عَنْ صَغِيرٍ مِنْ غَيْرِ مُوَلِّيهِ كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ - يعني - من

غير وليه. (عندكم في النسخة من غير وليه؟)

قال وَيَتَّجِهْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ - يعني له وجاهة - رَمِي عَنْ صَغِيرٍ مِنْ غَيْرٍ (إيش عندك في النسخة

هذه) مِنْ غَيْرٍ مُؤَلَّيِّهِ المتولي عنه لذلك، لا يصح عن صغيرٍ من غير إذن هذا.

الْمُنْزَعُ:

قال شارح (الغاية): أو من أذن له الولي كبقية أفعال الحج، انتهى.

الشرح:

هذا هو من غير موليه - يعني إذن المولي المتولي عليك كبقية أفعال الحج.

الْمُنْزَعُ:

وهو صريح في كلامهم حيث قالوا وَيَفْعَلُ وَلِي صَغِيرٍ وَمُمَيَّنٌ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا
مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

الشرح:

الصَّغِيرُ والمُمَيَّنُ يفعل ولي الصَّغِيرِ وولي المُمَيَّنُ أيضًا يفعلان عن هذا الصَّغِيرِ ما يعجز عنه
بنفسه من أفعال الحج، ولي صغيرٍ وولي المُمَيَّنُ الذي يفعل ما يستطيع، الصَّغِيرُ غير مميز وولي
الصَّغِيرِ مميز أيضًا بنفسه، وليُّ صغيرٍ هذا غير المُمَيَّنِ ومُمَيَّنٌ بنفسه أو نائبه إذا كان هذا الصَّغِيرُ المُمَيَّنُ
لا يستطيع؛ يفعلان ما يعجز عن فعله هذا الصَّغِيرُ، وهذا الصَّغِيرُ المُمَيَّنُ أيضًا بنفسه، واضح؟

يقول: "وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ - يعني غير مميز - وَمُمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ" يعني يفعل ولي الصَّغِيرِ ويفعل نائب الصَّغِيرِ المُمَيِّز ما يعجزان عنه.

الْمُهَنْز:

قَالَ الْمُؤَقَّقُ فِي الْمُغْنِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وَلِيَّهُ، أَتَمَّ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَحْجُ بِصِبْيَانِهِ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ
يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ، رَمَى عَنْهُ.

الشرح:

رمى عنه، هذا هو الولي فقول أحمد هنا: "يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ" يعود بنا إلام؟ إلى أول المسألة، هذه الأم تكون أو لا تكون! أليس كذلك؟ أول الحديث هل الأم تكون والية ولا؟ والصحيح كذلك كما تقدم فقول الإمام أحمد هنا - رحمه الله - يرمي عن الصَّبِيِّ أبواه - يعني - أباه وأمه، يطلق عليهم الأبوان كقولنا القمران المراد به الشَّمْسُ والقمر، فالشَّاهد يرمي عنه أبواه أو وليه المتولي عليه، ودليله ما ذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان "يَحْجُ بِصِبْيَانِهِ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ، رَمَى عَنْهُ"، يعني يفعل الصَّغِير من أفعال الحج ما يستطيعه، وما لا يستطيعه قام به عنه وليه.

الهنئ:

وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدَ بِرَمِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمْيٌ، فَلَا يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ.

الشرح:

وهذا شرط في أن المستتاب لابد أن يكون كالمستتيب، لابد أن يكون حاج مُتلبس بالإحرام أما أن تستأجر واحداً من العمال -عمال النظافة- في منى مثلاً، وتقول له ارم مثلاً مكاني، وهو غير حاج لا يصح، ما يصح لابد أن يكون هذا القائم بالنيابة عنك محرماً، لا يكون حلالاً، لابد أن يكون هو محرم متلبس بالنسك.

الهنئ:

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِرَمِي الْحَلَالِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي رَمَى فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَلَبِّسٍ بِعِبَادَةِ الْحَجِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَلَمْ يَكُنْ صَالِحاً لِأَدَائِهَا وَكَأَشْيَاءِ مِنْهَا وَكَذَا لَمْ يَصَحُّ مِنْهُ الرَّمْيُ عَنْ نَفْسِهِ لِكُونِهِ لَمْ يَحْجَّ، وَإِذَا لَمْ يَصَحُّ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

وهذا هو الصحيح أنه لابد للذي ينوب عنك في شيء من أعمال الحج التي تعجز عنها، لابد أن يكون هو متلبساً بالحج في هذا العام، لابد أن يكون متلبساً بعبادة الحج هذه السنة أو

هذا العام، فإذا لم يكن متلبساً بعبادة الحج هذا العام، لم يصح أن يكون نائباً عن غيره، لم؟ لأنه لم يحج،

فلو جاء إنسان من العمال عمال النظافة، وقال إني أريد أن أتعبد لله برمي الجمار -وراح يرمي- نقول: هذا الرمي غير صحيح، نقول: هذا الرمي غير صحيح، لماذا؟ لأنه لم يبن على العبادة من أولها، وهو التلبس بنية الإحرام، وفعل ما يفعله الحاج، وإذا كان كذلك فإنه عن غيره من باب أولى، إذا لم يصح عن نفسه، فعن غيره من باب أولى، فإذا، لابد عندنا من هذا الكلام يظهر أنه من شرط المستتاب أن يكون حاجاً في عامه ذلك، لابد أن يكون متلبساً بالإحرام فحينئذ يستحق أن يستتاب أما إذا كان لم يكن متلبساً بالإحرام فلا.

المنز:

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَمَّنْ لَمْ يَمَيَّنْ حَيْثُ كَانَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا،
لَأَنَّا نَقُولُ إِذَا عَقَدَ الْوَلِيُّ الْإِحْرَامَ لِلصَّغِيرِ صَامِرَ الصَّغِيرِ مُحَرِّمًا كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا،

الشرح:

لا يقال هذا، يعني ما يُعترض على هذا بهذا؛ لأن هذا الولي حينما أحرم، أحرم عن الصغير فلو كان هو حلالاً وأحرم عن الصغير، لا يلزم منه أن يكون هو بعد ذلك مُحَرِّمًا، كما ذكرنا لو كان عنده أربع زوجات وأراد أن يتولَّى عقد نكاح لهذا الصغير، لا نقول له إنك صرت بتوليِّك العقد، لو قال ولي البنت -الزوجة- لهذا النائب: زوجتك فلانة فيقول له قبلت-يعني عمن-

توَكَّل له، لا يمكن أن يصبح بقوله قبلت متزوجاً لخمس، لم؟ لأن هذا إنما هو عن الصَّغِير لا عن نفسه فهو باقٍ ما عنده إلا أربع زوجات ما نقول تزوجت خامسة فهكذا لو أحرَم للصَّغِير وهو حلال، فإنه ينعقد ويصحُّ إحرامه عنه، ولو كان هو حلالاً، فيصير بعد ذلك الصَّغِير مُحَرَّمًا بهذا الإحرام.

الهنن:

وَإِنْ أُمِّكَ الصَّبِيَّ أَنْ يُنَاقِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاقِلَهُ إِيَّاهُ وَإِلَّا اسْتَحَبَّ أَنْ تُوَضَعَ الْحَصَاةُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ تُؤْخَذَ فترمى عنه، فَإِنْ وَضَعَهَا النَّائِبُ فِي يَدِهِ وَرَمَى بِهَا عَنْهُ فَجَعَلَ يَدَهُ كَالْأَلَةِ فَحَسَنُ لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعُ عَمَلٍ.

الشرح:

يعني يقول إذا أمكن الصَّبِي أن يناول الحصى لما استطاع أن يرمي هو فأمكنه أن يناول النَّائِب أو الولي أمكنه أن يناوله الحصى، فيرمي عنه فعل ذلك، لأن هذا يستطيعه إذا كان أمكنه أصبح مستطيعاً لهذا، يُستحبُّ له ذلك، وإلا فإنه يُستحبُّ أن توضع الحصاة في كَفِّهِ في كَفِّ الصَّغِير ثم تؤخذ منه فترمى عنه؛ تؤخذ من يده فترمى عنه ليشعر به؟ بهذه الشعيرة هذا المقصود ليشعر بفعل هذه الشعيرة خاصة من مناسك الحج، من شعائر الحج، فإن وضعها النَّائِب في يده، وحمله وقال له ارمِ ورمي بيد هذا الصَّغِير، صحَّ ذلك، فتكون يدُ هذا الصَّغِير كالألة يعني يرفع صغيره أو صبيّه أو صبيّته ويضع الحصاة في يده في يمينه، ثم يأخذ بيمينه ويقذف بها، فتكون

يَمِين هَذَا الصَّغِير كَالآلَةِ، إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَحَسَن، لِمَاذَا؟ قَالَ: "لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعٌ عَمَلٍ"، يَعْنِي الْعَمَلُ لَيْسَ لَهُ كُلُّهُ لَكِنَّهُ شَارَكَ فِي الْعَمَلِ، لِيَشْعُرَهُ بِأَنَّ هَذِهِ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ، فَيَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي ذَهْنِهِ، وَيَحْفَظُ هَذَا الْفِعْلَ، فَيَتَرَيَّضُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ رَمَى بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ .

الْمَنْزُ:

وَإِنْ أُمِّكَنَّ الصَّغِيرَ

الْتَّرَاجُ:

كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ أَنْتُمْ تَرَوْنَهَا فِي الْحَجِّ، كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ أَنْتُمْ تَرَوْنَهَا فِي الْحَجِّ فَتَرَى رَفْعَ الصَّغِيرِ أحيانًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَتَرَى رَفْعَ الصَّغِيرِ أحيانًا وَوَضَعَ الْحَصِيَّ فِي يَدِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ وَالْقَذْفَ بِهَا، وَتَرَى أَيْضًا أحيانًا بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ الْحَصِيَّ مِنْ يَدِ صَغِيرَةٍ، هَذَا كُلُّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ تَرَاهُ فِي الْحَجِّ، لَا تَكَادُ تَرَى بِكَ صُورَةً مِنْ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، إِلَّا وَتَرَاهَا فِي الْحَجِّ فَهَذَا مَبْنِي عَلَى مَا رَأَوْهُ بِالْإِسْتِقْرَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- .

الْمَنْزُ:

وَإِنْ أُمِّكَنَّ الصَّغِيرَ أَنْ يَطُوفَ مَا شِئًا فَعَلَهُ كَالْكَبِيرِ وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا

الْتَّرَاجُ:

يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ يُخْشَى عَلَى الصَّغِيرِ حَطْمَةَ النَّاسِ، الزَّحَامِ، إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيُطَفِّ

الصَّغِيرَ ماشياً كالـكبير، وهذا كله مبني على ما كان يستطيع أن يفعلـه بنفسه، فإنه يفعلـه بنفسه.

الـهنـر:

وَالْأَطِيفُ بِهِ مَحْمُولًا، أَوْ مَرَاكِبًا كَالْمَرِيضِ

الـشرـح:

إذا لم يستطع الطَّواف مع الزَّحَام طيف به محمولًا على الأعناق، أو على الأسيِّرة هذه التي توجَّر على الطَّائفين التي يسمونها خشب، الخشب هذا يُرفع على الرُّؤوس، أو على العربات، يكون حينئذٍ حكمه كالمرضى تمامًا، لأن المريض يعجز عن المشي فهكذا الصَّغِير لحق به في هذه الصُّورة فأصبح حكمه كحكمه.

الـهنـر:

وَيَجُونُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطِّفْلُ طَاهِرًا، لِأَنَّهُ طَاهَرَتْهُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ طَوَافِهِ، فَيُعَايَا بِهَا
فَيَقَالُ: شَخْصٌ صَحَّ طَوَافُهُ بِأَنَّهُ طَاهَرَتْهُ وَلَا تَيَمُّمٍ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَلَا عَدَمَ.

الـشرـح:

يعني لو طاف هذا الوليُّ بهذا الصَّغِير محمولًا، فأتسخت ثيابه من بول أو انتقض بعد أن طهره، انتقض وضوءه هذا الصَّغِير بريح ونحوه، فإنه يصحُّ طوافه، لم؟ لأن هذا الصَّغِير غير مميّز، عندنا الآن الكلام على غير المميِّز إن أمكن الصَّغِير أن يطوف ماشياً فعله وإلا طيف به

محمولاً أو راكباً كالمريض، ويجوز وإن لم يكن هذا الطَّفل طاهرًا، هذا الصَّغير الطفل الصَّغير المتَّسخ ثيابه ونحو ذلك؛ لأن الطَّهارة ليست شرطاً لصَّحة طوافه، لكنها في حق الولي الذي يحملها، "فِيُعَايَا بِهَا" يعني يُلغز بها؛

"فَيَقَال: شَخْصٌ صَحَّ طَوَافُهُ بِلَا طَهَارَةٍ وَلَا تَيَمُّمٍ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَلَا عَدَمٌ" للماء من هو؟ هو الصَّغير الذي يطوف به وليه محمولاً.

الْمَنْزِل:

وَأَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا جَعَلًا
لِلْحَامِلِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْكُوبِ.

الشرح:

يعني الفرق بين هذه الصُّورة وصورة الرَّمي، لأن الرَّمي ما يصلح فيها أن يكون الرَّجل حلالاً يعني غير متلبَّس بإحرام، أما الطَّواف يجوز، الإنسان أن يتطَّوع بالطَّواف منفردًا، أليس كذلك؟ فيجوز، فيقول لا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً يعني غير مُحَرَّم، أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أولاً، لماذا؟ قال جعلاً للحامل له بمنزلة المركوب، يعني كأنك تجعل هذا الحامل الذي حمله بمنزلة الدَّابة كالجمل الذي يركب عليه، هل يُشترط له ذلك؟ ما يُشترط له، هل يُشترط للجمل إحرام؟ لا يُشترط، الدَّابة هذه مركوبة، فهكذا الحامل لهذا الصَّغير، لا يُشترط له أن يكون مُحَرِّمًا، فأدَّى الفرض عن نفسه أولاً، بل يجوز أن يكون حلالاً أيضًا، خلافاً

لصورة الرّمي لأن هذا الحامل للصّغير هنا بمنزلة المركوب، بمنزلة الدّابة.

الفتن:

وَلَوْ جُودَ الطَّوَّافُ مِنَ الصَّبِيِّ كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ مِنَ الْحَامِلِ إِلَّا النِّيَّةُ كَحَالَةِ
الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الرَّمْيِ.

الشرح:

يعني أن هذا الطّائف الذي يطوف بهذا الصّغير يصحّ أن يكون حلالاً، كما قلنا، ويطوف بهذا المحرم بهذا الصّغير، سواء طاف هذا الإنسان عن نفسه، إذا كان محرماً ومتلبساً بنسك فالأمر فيه ظاهر، أو لم يكن محرماً ولم يطف عن نفسه، فالمسألة هذه تخالف مسألة الرّمي تماماً، ولذلك قال فيه، كوجود الطّواف من الصّبي كمحمولٍ مريض ولم يوجد من الحامل إلا النّيّة يعني الذي حمل هذا الصّغير ليس له إلا النّيّة أنه يطوف بفلان، بهذا الصّغير.

الفتن:

وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ الطَّوَّافَ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ.
قَالَ فِي (الإِثْنَاءِ): وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَلَعَلَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ وَإِلَّا فَلَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ،
أَتَتْهُ.
قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ طَائِفٍ بِهِ، أَتَتْهُ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ: لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ
الْمُمَيِّزِ هَذَا

الشرح:

مثل كلام خاله مثل كلام خاله، لعله بغير.

الفتن:

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَلَوْتِيُّ: لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ عَلَى قِيَاسِ الْإِحْرَامِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ أَيْضًا أَنَّهُ
إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا يَأْتِي بِهِ لِنَفْسِهِ بِنِيَّةٍ بِإِذْنِ وَكَيْهِ، أَتَتْهُ.

الشرح:

نعم تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ: يَعْنِي الَّذِي حَمَلَ هَذَا الصَّغِيرَ، يَعْنِي لَوْ قُلْنَا لَكَ لَا تَوْجَدُ
مِنْهُ إِلَّا النِّيَّةُ سَابِقًا، نَعَمْ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ الطَّوَّافَ بِهِ، يَعْنِي عَنْ هَذَا الصَّبِيِّ

لم يُجْزئه وهذا كله كما استظهره الشَّيْخُ منصور - رحمه الله - البهوتي فيمن كان دون سن التَّمْيِيزِ، أما من كان في سن التَّمْيِيزِ فإنه لابد له من النِّيَّةِ منه، يعني أن يقصد هو الطَّوْفَ فينويه عن نفسه؛ لأنه مميز، ونحن قلنا إن النِّيَّةَ هي القصد، وهذا الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ تصح منه القصد، أليس كذلك؟ فيقال له: أنت الآن تطوف، يقول: نعم أطوف، فينوي الطَّوْفَ ففعل هذا في الحامل إنما هو في غير المُمَيِّزِ، أما المُمَيِّزُ فلا بد من أن يأتي بذلك بنفسه.

الْمَنْزُ:

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْإِحْرَامُ بِأَنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ أَوْ نَائِبُهُ لِأَنَّ الطَّوْفَ يُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَتْ مِنَ الصَّغِيرِ اعْتَبِرَتْ مِمَّنْ لَهُ النِّيَابَةُ عَنْهُ بِالشَّرْعِ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَيْتِ بِمَرْدَقَةَ وَمَنْى، فَإِنْ نَوَى الطَّائِفُ بِالصَّغِيرِ الطَّوْفَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ وَقَعَ الطَّوْفُ عَنِ الصَّبِيِّ كَالْكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرِهِ، لِأَنَّ الطَّوْفَ فَعْلٌ وَاحِدٌ لَا يَصِحُّ وَقُوعُهُ عَنْ اثْنَيْنِ.

الشرح:

وهذه المسألة خلافية ولكن هذا هو المذهب، يقول الشَّيْخُ - رحمه الله -: "وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ - يعني هذا الأمر وهو الطواف - مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْإِحْرَامُ بِأَنْ يَكُونَ وَلِيَّهُ أَوْ نَائِبُهُ" لماذا؟ لأن الطَّوْفَ تعتبر له النِّيَّةُ فلا بد منها فلما تعذرت من الصَّغِيرِ اعْتَبِرَتْ مِمَّنْ لَهُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ اعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ نِيَابَةُ هَذَا النَّائِبِ عَنْهُ، وَهُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْإِحْرَامَ الْوَلِيُّ أَوْ النَّائِبُ،

بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ وَخِلَافِ أَيْضًا الْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةٍ وَمَنَى فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَالِسٌ وَجُلُوسُهُ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ نَوَى الطَّائِفَ بِالصَّغِيرِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى الطَّوَّافِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ الصَّبِيِّ وَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ، كَالْكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعَذْرِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الطَّوَّافُ عَمَّنْ؟ عَنْ هَذَا الْكَبِيرِ الْمَحْمُولِ لِمَرَضٍ مِثْلًا أَوْ لِبِدَانَةٍ أَوْ لِمَزَامَنَةِ ضَعْفٍ فِي الْجِسْمِ مَا يَسْتَطِيعُ مَعَ الزَّحَامِ فَإِنَّ الطَّوَّافَ حِينَئِذٍ هُوَ فَعْلٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ الْوَاحِدُ عَنِ الْاِثْنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا هُوَ الْمَانِعُ، فَالْمَذْهَبُ عَلَى هَذَا، أَنَّكَ لَوْ طَفَتَ بِشَخْصٍ أَنْتَ تَحْمِلُهُ، لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوَّافُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الطَّوَّافُ عَنْهُ وَعَنْكَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ مِمَّنْ تَلْبَسُ بِنَسْكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ عَنْ نَفْسِكَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَنَعُودُ إِلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - غَدًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ قَبْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَنَفَقَةِ الْحَجِّ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ إِلَى آخِرِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



السؤال:

السؤال:

هل إقامة حفل أو أكل للناس بمناسبة الختان، هذه عادة المغاربة، فما الحكم؟

الجواب:

هذا لا نعلم له أصلاً في الشرع أنه يُجعل هذا الحفل للختان، والمعروف أن العَقَّ إنما يكون عن الصَّغِير في أيامه الأولى في سابعه، أو في أربعة عشر، أو في واحد وعشرين، وبعد ذلك فلك أن تذبح متى شئت، عقيقة هذا الصَّغِير، أما الختان فأنا لا أعلم له دليلاً في الشرع، لكن لو أنه فعله كابتهاج ونحو ذلك، لرجوت أنه -إن شاء الله- لا بأس به، فلا بأس بذلك.



السؤال:

هل تجوز الصلاة في مصلّى مطار في بلاد الكفر، علماً بأن بجانب المصلّى مكان يتعبد فيه النصارى

ولكن مفصول بينهما بجدار؟

الجواب:

إذا كان مكان مصلّى المسلمين منفصل، يجوز في هذا المطار، ولو كان في بلاد الكفر يجوز، وتجوز الصلاة فيه لأنه قد خصّص للمسلمين، ولا ضير عليهم من قرب هذا المكان الذي يتعبد فيه النصارى إذا كان بينهم حائط أو فاصل كما ذكر هذا السائل بالجدران.

﴿﴾

السؤال :

هذا يسأل يقول امرأة عندها ذهبٌ مُستعمل أحياناً هي تستعمله وأحياناً تعيره بدون مقابل، وهي الآن تريد أن تبيعه تقول هل عليه زكاة؟

الجواب :

نعم المال هذا الذهب عليه زكاة في أصح قولي العلماء، إذا كان يبلغ نصاباً فإنها تزكيه وإذا كانت لم تزكيه فيما مضى فإنها تقومهُ الآن، وتزكيه لسنة واحدة.

﴿﴾

السؤال :

رجلٌ عليه دينٌ وأصيب بمرض - نسأل الله أن يشفيه ويعافيه - فعُرض عليه مبلغ للعلاج من الزكاة علماً بأن هذا الرجل لا يملك مقدار العملية، بل ولا الدين وبالكاد يتحصّل على قوته فهل يأخذ هذا المال للعلاج؟

الجواب :

نعم يجوز أن يأخذ هذا المال للعلاج، وهو أهلٌ له لأنه فقير ومريض محتاج.

﴿﴾

السؤال الثاني:

رجلٌ عُرِضَ عليه عملٌ وهو صناعةٌ ظل على شكل صورة رجل، بدون تقاسيم الوجه، وتلصق الصُّور أو الظل على منتجات زراعية فهل هذا جائز؟

الجواب:

أقول له لا يجوز؛ لا تدخل في هذا، لأن هذا ذريعة وغداً، تبدأ أنت اليوم بهذا وغداً تصوّر لهم الصُّور، فابحث لك عن عمل آخر، أما الصُّورة فلا تسمى في الحكم الشرعي صورة إلا إذا برزت فيها التقاسيم، والصُّورة هي الوجه، الرأس، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيراً.